

## سنن ابن ماجه

2748 - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب . ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد  
[ ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .  
[ ش - ( بيع الولاء وهبته ) الولاء بفتح الوار أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل  
بالإعتاق . لا بيع ما حصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق . فإن بيعه بعد حصوله جائز ] . K .  
صحيح لغيره